

قرار وزاري رقم ٢٤٨/٩/١ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٥

إن وزير العمل وبعد الإطلاع على المادة (١٤٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١/١٤٢٦/٨-٢٣-١٤٢٦ منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥/٩/١٤٢٦هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً: يجب على صاحب العمل في المنشآت التي يكون عدد العاملين بها خمسين فأكثر تعين مسعف أولى متفرغ يحمل مؤهلات مصدقاً من الجهة المختصة وذلك بغض النظر عما إذا كان هناك طبيب زائر أو طبيب يعمل بدوام كامل أو وجود رعاية طبية متكاملة على أن يتوفّر بمكان العمل غرفة للإسعافات الأولية وفقاً للشروط الآتية:

- ١ - أن تكون مستوفية للمتطلبات الصحية.
- ٢ - أن تقع في مكان مناسب يمكن وصول المصابين أو نقلهم إليها بسرعة وبسهولة مع وضع لافتات إرشادية على مكان هذه الغرف في أماكن متعددة بموقع العمل للتعرف عليها بسهولة.
- ٣ - لا تزيد المسافة بينها وبين أقصى مكان للعمل عن مائتي متر ما لم تتوافر وسيلة النقل السريع للمصابين.
- ٤ - أن يتوافر عدد مناسب من النقالات لنقل المصابين إلى مكان الإسعاف.

ثانياً: يجب على صاحب العمل، تأمين سيارة إسعاف لنقل المصابين في المنشآت التي تستخدم أكثر من خمسين عامل والتي تبعد مسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات عن أقرب وحدة صحية، وأن يخصص هاتف لتأمين الاتصالات اللازمة عن الضرورة.

ثالثاً: يجب على صاحب العمل ومهما كان نشاطه أو عدد عماله بما ألم به نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١٠/٥/٢٠١٤هـ وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٠هـ.

رابعاً: على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار.

والله الموفق ،،،

وزير العمل

غازي بن عبد الرحمن القصبي